

## قوانين يوستينيانوس

(تابع ما قبله)

## الفصل الحادي والعشرون في ابطال الوصيات

إبطال الوصيات شرعي وهو يقع اما بالألفاظ التي هي نص في الابطال او بما يدل عليه وقد يقع باستعمال سائر انواع اللفظ

(١) الوصية يجوز ان تحوّل عن شخص الى آخر اما بكتاب الوصاية نفسه او بملحق به وهو المعروف بالكُتَيْب

## الفصل الثاني والعشرون في شريعة فليديا

ان شريعة فليديا قد وضعت لأن تمتع الايضاء بما فوق ثلاثة ارباع التركة<sup>(١)</sup> وذلك ليقى الربع للوارث او للورثة سواء أقيم وارث واحد او ورثة متعددون

(١) يجب انقاذ شريعة فليديا لكل من الورثة على حدة

(٢) قيمة التركة لثمن وقت الموت

(٣) انه بحسب ترتيب شريعة فليديا يبدأ بوفاء الدين وتجهيز الميت واداء ثمن العبيد المحررين وهلم جرا بحيث يبقى الربع للوارث والثلاثة الارباع توزع بين الموصى لهم على مقدار النصيب الموصى به لكل منهم<sup>(٢)</sup>

## الفصل الثالث والعشرون في التركات الاستيداعية

(١) اعلم انه في ايام القدماء لم يكن على الودائع رسم ثم ان اغسطوس أمر القناصل ان يدخلوا في مسائل الودائع فاصبح ذلك سلطة اعنيادية حتى أقيم قاض خاص ينظر في طلب الاستيداع ويوجب اليه

(٢) من المعلوم انه قبل كل شيء وضروري ان يقام بواسطة كتاب الوصية الشرعي شخص كوارث صريح لكي يصبح ان يفوض الى ذمته الميراث المكلف ان يسلمه الى ثالث ويجوز ان يكلف وارثه الجزئي . وله ان يترك الوديعة اما مطلقا او تحت شرط او الى اجل محدود

(١) وفي اللغة لا يجوز الوصية الا بملك التركة وليس له ان يوصي لوارثه الا بجزءة الورثة

(٢) في اللغة الاسلاي "من اوصى وعلوه من يحيط بما لو لم تجز الوصية لان الدين مقدم عليها لانه فرض وهي تبرع" وهذا مما لا يقع الاختلاف فيه في شريعة من الشرائع العادلة

## الكتاب الثالث

## الفصل الاول في التركات غير الموصى بها

الميت غير الموصى من لم يعمل وصية . او من اوصى ولم يتبع في وصيته الاحكام المرعية  
او من فسخت وصيته . او ابطلت . او لم يتم بها وارث

(١) تركات من ماتوا ولم يوصوا هي بحسب شرع الالواح الاثني عشر<sup>(١)</sup> للورثة الشرعيين

(٢) الورثة هم الذين كانوا تحت ولاية الميت عند وفاته . ولا فرق بين ان يكونوا

طبيعيين او متبنين او مسلمين للجلس البلدي<sup>(٢)</sup> ( هذا شبيه بما يسمى المصريون المجلس الحسيني )

(٣) الورثة يصيرون حقيقيين ولو لم يعلموا

(٤ و ٥ و ٦) متى وجد ابن او ابنة مع ابن ابن . او ابنة ابن نازلين من أب آخر

فكلهم يشتركون في ميراث الجد . واثريهم لا يجنب ابداهم ومن الموانق كما يظهر ان تقسم

التركة من الجد الجامع<sup>(٣)</sup>

(٧ و ٨) متى أريد معرفة اي يكون الوارث الحقيقي وجب البحث عن الوقت الذي توفي

فيه المورث من دون وصية . هذا ما ينبغي عمله لعدم وجود الوصية . وذلك بشرط ان يكون

جنينا في حياة جده . فالخفيد يتخفي وارثا متى توفي ابوه ثم مات جده ولم يوص

(١) المراد بالالواح الاثني عشر مجموع الشرائع التي انتشرت في رومة بأمر المحكام العشرة وتنت في

الواح نحاس

(٢) في اللغة الاسلامي " المجمع على تورثهم من الذكور فرقا او تعصبا او بها عشرة الابن . وابن

الابن وان سفل بعض الذكور . والاب . والجد . ابوالاب وان علا بعض الذكور . والأخ مطلقا . وابن

الأخ الشقيق او لأب وان سفل بعض الذكور . والم الشقيق او لابن . وابن العم وان سفل . والزوج . ومولى

العمة اي المعتق

والاناث للمجمع على تورثهم سبع البنت . وبنت الابن وان سفلت بعض الذكور . والام . والمجدة لام

او لأب وان علت ما لم تتدل بغير فاسد . والأخت مطلقا . والزوجة . ومولاة العمة اية المنعة<sup>(٣)</sup>

( شرح القدوري ) بعض حذف

(٣) هنا مظاير بالمرأة لما ورد في علم الفرائض الاسلامية فان الاقرب يحجب الأبعد بلا خلاف . واعلم

ان العيب تبيان . يجب تضامن وذلك مثل حجب المولد الزوجة ففرضها مع عدم المولد او ولد الابن الربع

من تركة الزوج وفرضها معه الثلث . وحجب حرمان وذلك كنفوت المجد والأخوة والإخوات مطلقا بالأب

فاذا مات عن جد وابن وأخوة وإخوات فتركته كلها للأب ولا شيء منها للبنين لان الاب حجبهم جميعا

حجب حرمان

(٩) المأذونون من الاولاد ليس لهم من حق في تركة والدهم بحسب الشرع المدني لكن القاضي المتصرف بمقتضى المساواة الطبيعية يميز لهم وضع اليد كما لو كانوا تحت ولاية الاب حال موتهم.

(١٠) الاولاد الذين يأذن لهم ابرهم . والاولاد الذين يملون انفسهم للتبني لا يقبلون كأولاد في تقسيم املاك الأب الطبيعي ان كانوا وقت وفاته في العائلة المتبني . واما الاولاد المأذونون من الأب المتبني بعد موت الاب الطبيعي فيبقون ابداً اجانب عن املاك الاب المتبني . واملالك الاب الطبيعي فلا يصيبهم منها زيادة على حقوق الاولاد .

(١١) حق الثنين اذن اقل من حق الطبيعيين

(١٢ و ١٣ و ١٤) قد جرى تعديل هذه الشروط بأسرها . فقد قررنا انه متى كانت الاب الطبيعي قد سلم ابنه للتبني تبقى حقوق هذا الابن محفوظة كأنه باق ابدًا تحت ولاية آبيه الطبيعي كما لو لم يقع التبني لانه لا يمكن أن يترصل الى تركة الاب المتبني الا في حالة واحدة وهي ان يموت غير موصى . لكن اذا الاب المتبني عمل وصية فلا يحق للتبني بمقتضى الشرع المدني ولا بمقتضى الشرع القضائي ان يجوز شيئاً من تركة المتبني ويستثنى من ذلك من تبناه ابروه الطبيعي

(١٥) ان الشرع القديم ايضاً كان يورث الاحفاد والحفيدات النازلين من المذكور كأنهم ورثة حقيقيون . والعاهلون قد جعلوا في هذا المقام وفي هذه الدرجة من الوراثة النازلين سواء كانوا نازلين من المذكور او من الاناث لكن مع هذا الاختلاف وهو أن يعطوا ثلثي ما تستحق امهم او جداتهم او ابرهم او جدتهم صحيحاً او فاسداً . وذلك حين تقسم تركة المرأة بعد وفاتها

(١٦) اما نحن فقد قررنا انه متى وجد مثل هؤلاء الاحفاد او اولاد الاحفاد وهم جراً فلا حظ للعصبة من ميراث المتوفى وذلك حتى لا يفضل النازلون بخطئ مستقيم . وكما ان الشرع القديم كان قد حكم ان يقسم الميراث بين الاولاد والاحفاد النازلين من ابن آخر لا على عدد الرؤوس بل من الجد الجامع كذلك نحن قد أمرنا ايضاً ان يتبع هذا النوع من التقسيم بين الاولاد والاحفاد النازلين من بنت او بين جميع الاحفاد والحفيدات وبين اولاد الاحفاد وبنات الحفيدات وهم جراً بحيث ان كل فرع يحرز نصيب الام او الاب ونصيب الجدّة او الجدّة دون اقل تقصان

## الفصل الثاني في وراثة العصابات الشرعية

عني لم يوجد وارث ولا شخص ممن القاضي او القوانين يحصونهم في هداد الوارثة لاجراز التركة تعين الارث لاقرب العصابات<sup>(١)</sup>

(١) ان الشريعة تعطي التركة من هو من العصابات اقرب الى الميت متى ثبت ان المتوفي مات ولم يرص

(٢) حق القرابة العصبية يتقرر بالتبني فيما بين الاولاد الطبيعيين ومن يتألم ابروم

(٣) ان الميراث بحق القرابة العصبية<sup>(٢)</sup> بين الذكور ينتقل حتى الى الابد. وأما النساء

فكان قد تقرر انهن لا يجوزن الميراث بقوة حقهن من القرابة الابوية العصبية الا بانقسمهن

ومتى كن اخوات . لكن ليس ذلك وهن في ابعد درجة من الميت فالذكور يجوزون تركة

النساء (ولو كانوا في الدرجة القصوى) . وأما نحن فقد قررنا ان كل النازلين من الذكور

يكونون بلا تفريق حائزين حقوق الوراثة الشرعية لمن توفي ولم يرص بحسب قرب درجاتهم منه

(٤) ينبغي ايضا ان تقرر ان الأقارب الذين تجتمعهم درجة واحدة ينتقلون من طبقة

ذوي الارحام الى الوراثة الشرعية

(٥) متى تعدد العصابات وكانوا يختلفي الدرجات فالشرعية تورث الاقرب<sup>(٣)</sup> وان

تعدوا واستوت درجة قرابتهم فكلهم يرثون

(٦) يعد اقرب درجة من كان كذلك عند وفاة الميت هذا فيما اذا توفي صاحب

التركة ولم يرص ولكن اذا مات وقد اوصى فيعد الاقرب من كان اقرب الناس الى الميت يوم

ثبت انه لم يوجد وارث ما بالوصية

(٧) كان يراد منع انتقال الارث في مثل هذه التركات . واما نحن فقد قررنا جواز

انتقال الارث في العصابات

(١) قد جاء في كتب الفرائض ان اقرب العصبات الى الميت البنون ثم بنوم وان سفلوا بمحض

الذكور ثم اصلا وهو الاب ثم الجد وان علا بمحض الذكور ثم بنو الاب وم الاخوة لا بين اولاد عند عدم

وجود الاخوة لا بين ثم بنوم وان سفلوا بمحض الذكور ثم بنو الجدوم الاعمام لا بين اولاد عند عدم

الاعمام لا بين ثم بنوم كذلك وان سفلوا بمحض الذكور . ثم بنو اب الجدوم اعمام اب الميت لا بين

اولاد ثم بنوم كذلك وان سفلوا

(٢) الارث في الشريعة الاسلامية بالفرض واما بالعصب اما الاول فكثر الزوجة من تركة زوجها

واما الثاني فكثر الابن تركة ابيه

(٣) هذا مما انفق لما في علم الفرائض حيث قالوا وبقدم الاقرب فالاقرب

(٨) كذلك يجوز الوراثة الشرعية الأصل الذي يأذن ابنه أو ابنته وحلم جراً لكنا تلك الوراثة على سبيل الاستيداع ليس الأ

### الفصل الثالث في مرسوم ترتوليانوس

ان شريعة الالواح الاثني عشر قد وضعت في الدرجة الاولى ذرية الذكور  
(١) ان العامل قلوديوس<sup>(١)</sup> تخفيفاً لرزد الام في اولادها نقل اليها حق ميراثهم الشرعي . قد جاء في مرسوم ترتوليانوس بعد ذلك ان الحر متى أخذ حقة من عدد ثلاثة اولاد . واخذهُ الحرر من عدد اربعة اولاد يكون له الحق في املاك بنيهِ او بناتهِ الذين ماتوا وهم تحت ولاية الاب ولم يوصوا  
(٣) قد آثروا على الام أولاد المتوفى او المعدودين كأولادٍ سواء كانوا في الدرجة الاولى أم في درجة أبعد

(٤) اما نحن فقد منحنا الامهات حقاً تاماً في الوراثة الشرعية (سواء كن حرائر ام محررات) وذلك ان لم يكن قد ولدن ثلاثة أولادٍ او اربعة  
(٥) قد ظهر لنا مناسبا ان نفضل الام على سائر الاشخاص الشرعيين ونجعل لها الوراثة بدون اسقاط شيء ما اللهم ان لم يكن لمنفعة اخٍ او اخت سواء كان من جهة الاب او كان من ذوي الارحام فقط . وذلك اذا لم يكن الأ أخوات لأبوين او لاب او ذوات ارحام آتيات مع ام المتوفى او المتوفاة . ففي مثل هذه الصورة نصف التركة للام والنصف الآخر لكل الأخوات . واذا مات عن امرءٍ وأخرا وعدة اخوة وحدهم او معهم أخوات وكانت الام آتية بمحقوق شرعية زاحمت<sup>(٢)</sup> سبب ميراث المتوفى او المتوفاة اللذين لم يوصيا فتقسم التركة بينهم على عدد الرؤوس

### الفصل الرابع في مرسوم أورفيتيانوس

الأولاد يرثون اموال الامهات المتوفيات غير موصيات بحسب مرسوم أورفيتيانوس ويفضلون<sup>(٣)</sup> على العصباء وعلى عصباء الام المتوفات  
(١ و ٢ و ٣) ان هذا الحق ايضا للأولاد المولودين من ابٍ غير معين

(١) عامل روماني تولى من سنة ٢٦٨ الى سنة ٢٧٠ كان ذا رأي وسكبة في قيادة الجيوش . مات في الطاعون وخطه أورليانوس

(٢) هذه المراجعة بمثابة حجب النقصان كما ذكرنا في تعليقه سابقة

(٣) هذا التفضيل هو في عرف النرضيين حجب الحرمان

## الفصل الثامن في وراثه ذوي الارحام

ان لم يكن وراث حقيقيون ولا وراث شرعيون فالقاضي يورث اقرب ذوي الارحام الى الميت

(١) انما يعتبرون في هذا الشأن القرابة الطبيعية

(٢ و٣) ان الاولاد الذين هم في عائلة متبناة يرثون بحسب هذا القانون نفسه تركة

ايهم الطبيعي

(٤) من الواضح ان لا عصبه للاولاد الجمهوري الاباء

(٥) يجب التنبيه انه نظراً الى ذوي الارحام يسهم للقريب في التركة ولو في الدرجة

العاشره . والقاضي يتعهد بوضع اليد على الاملاك بعله القرابة حتى الى الدرجة السادسة من

قرابة المصاهرة

## الفصل السادس في درجات ذوي الارحام

تقول ان القرابة النسبية تنقسم الى صاعدة ونازلة ومنحرفة فالصاعدة قرابة الاب والام .

والنازلة قرابة الاولاد والمنحرفة قرابة الاخوة والاخوات او قرابة من ولدوا من هؤلاء او من

اولئك . فالصاعدة والنازلة يتبددان من الدرجة الاولى . والمنحرفة تعتبر من الدرجة الثانية

(١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧) كل شخص مولود يضيف دائماً درجة جديدة

(٨) درجات القرابة العصبية تجري على هذا القياس نفسه

## الفصل السابع في المصاهرة المتعددة في العبودية

قد اجرتنا بقانوننا الامر الآتي . وهو من كان له وهو في حال العبودية ولد او اولاد من

حررة او امته او بالعكس اذا كان لامته اولاد من حر او عبده في هذه الحال اذا تحرر

الاب والام فاذا كان الاولاد قد ولدوا من امته يصيرون احراراً . واذا كانوا قد ولدوا من

ام حررة واب عبده فالاب يتحرر فيما بعد . وكل هؤلاء الاولاد يخلطون الاب أو الام . وحيث

يزول حق الولاء في هذه الحال فيجب ان يجعل لهم الوراثه المتبادلة بان يكون بعضهم وارثاً لبعض

كلما تكلمنا اما في التفضيل لمن هو اقرب درجة في قرابة المصاهرة . واما في مزاحمة ذوي

الارحام فنترض انه لا يوجد وارث حقيقي . ولا من يعد كوارث . ولا من لا بد من

تفضيله بحق المصاهرة الا الاخ والاخت المأذونان اللذان ينزلان منزلة الاخوة والاخوات

ويفضلان على العصبه من درجة ابعد .

## الفصل الثامن في وراثة المعتقين

قديمًا كان للمعتق ان يغفل بلا حرج اسم مولاه في كتاب وصيته (١) ان مرسوم القاضي قد ازال هذا الظلم اذ أمر بان المعتق يترك نصف املاكه لمولاه . فان لم يترك له شيئًا . او كان قد ترك له اقل من النصف فنصف التركة يُسلم للمولى خلافاً لالواح الوصية (٢)

قد قرر مؤخرًا انه متى كانت تركة المعتق مائة الف سسترس (٣) وورثته اقل من ثلاثة اولاد وجب للمولى سهم رجلي\*

(٣) مع ذلك قد قرر قانوننا بوجه بات ما يأتي . وهو متى ترك المعتق او الممتقة اقل من مائة ريال (٤) ذهب فليس للمولى حق في تركتهما ان اوصيا . واما اذا كانت الامر على الضد من ذلك بان ماتا ولم يوصيا ولم يخلفا ولدًا فحق المولى والحال هذه يحفظ بتمامه . ومتى تركا اكثر من مائة ريال ذهب فان كان لها اولاد كورثة او اصحاب املاك جعلنا تركتهما لهؤلاء الاولاد . وان كان الامر على الضد من ذلك اي اذا ماتا وليس لها اولاد فان لم يوصيا جعلنا التركة كلها بين الموالي والمواليات . وان اوصيا ولم يذكر في كتاب الوصية موليهم ولا مولياتهم للموالي ثلث املاك المعتق وان كانوا قد اخذوا ما دون الثلث فيجب ان يعطوا ثلث التركة ولا يجوز ان يسقط من هذه الحصة شيء بعلبة الرسوم ولا ان يؤخذ منها شيء ليدفع رسمًا عن الموصى به او الوديعة الراجعين الى اولاد المعتق او الممتقة اذ ان هذه الكلف تقع على شركاء الموالي في الميراث (٥)

## الفصل التاسع في استحضار المعتق لدى القاضي

لابد لنا ان ننبه انه يؤذن للاب ان يستحضر معتقه لدى القاضي لأحد بنيهِ ليحفل هذا الابن مولى ذلك المعتق

(١ و٢ و٣) لا فرق بين ان يكون هذا بكتاب وصية او بدونه

(ستأتي البقية)

(١) لا ذكر انبي من هذا المحكم في الفرائض الاسلامية بنه (٢) نقد رومالي بساوي ٢١ ستيًا

(٣) نقد روماني قيمة خمسة فرنكات او ربع ليرة فرنسية

(٤) قال صاحب الدر المختار "المعتق مقدم على الرد وعلى ذوي الارحام مؤخر عن العصب النسبية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسي فهو ائمة لا تقرب عصبه المولى المذكور"